تعويض المتضررين عن الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة

أحمد صبار عبد الأمير

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون التجاري المساعد . تدريسي في كلية القانون / جامعة الكوفة

Compensation affected for business of illegal armed groups

Abstract

The proliferation of armed groups in many countries, especially Arab ones, have produced a number of issues to open the way for related issues, as the entry of armed groups in armed conflict against government forces in the state or against other armed groups is often accompanied by committing violations because there are many of armed groups that violate provisions of international humanitarian law for their own interests for the purpose of achieving its goals without taking into account the provisions of international humanitarian law to be imposed on parties to armed conflict to protect civilians from the effects of armed conflicts. To compensate those affected by the violations by armed groups, the need for justice to victims through fair compensation what suffered for damage due to violations of the armed groups, that the original is that the armed groups have a responsibility to compensation whether a was at the national level or international, as the members of armed groups Located on them to compensate those affected by committing a criminal in national law, and compensation shall be here in front of national criminal or civil courts are limited mandate of the national courts for compensation without

criminal punishment because the latter is concerned with imposing criminal courts without civilian, and in other cases where you can not access the perpetrators, the state controlled by armed groups on the part of its territory to be responsible for compensation because it has violated its obligation of providing protection for its citizens. At the level of compensation armed groups for the victims at the level of international law, it is possible that the victims claim damages for their right of damage caused by violations of the armed groups before the International Criminal Court, it is possible to be the responsibility of compensation for those affected States that have proven their support for armed groups whether it be support funding or planning or issue orders or other forms of support, and on this basis it is necessary to compensate the victims of what they have suffered damage as a result of abuses by armed groups.

ملخص :

ان انتشار الجماعات المسلحة في العديد من الدول ، ولاسيما العربية منها ، قد أفرز عدة مسائل ، لتفتح المجال أمام مسائل متعلقة بها ، حيث ان دخولها في نزاعات مسلحة ضد القوات الحكومية في الدولة أو ضد جماعات مسلحة أخرى يكون في الغالب مصحوباً بارتكاب الانتهاكات لأن هناك العديد من الجماعات المسلحة التي تخالف احكام القانون الدولي الانساني من أجل مصالحها لغرض تحقيق اهدافها دون مراعاة احكام القانون الدولي الانساني التي تفرض على اطراف النزاعات المسلحة حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة. ان تعويض المتضررين من جراء انتهاكات الجماعات المسلحة ضرورة من أجل انصاف المتضررين من خلال تعويض عادل عما اصابهم من ضرر بسبب انتهاكات الجماعات المسلحة ، ان الاصل هو ان الجماعات المسلحة تقع عليها مسؤولية التعويض سواء أ كان على المستوى الوطني أم الدولي ، حيث ان افرادها يقع عليهم تعويض المتضررين جراء ارتكابهم افعال مجرمة في القانون الوطني ، ويكون التعويض هنا أمام المحاكم الوطنية الجنائية أو المدنية وتقتصر ولاية المحاكم الوطنية على التعويض دون العقوبة الجزائية ، لأن الأخيرة تختص بفرضها المحاكم الجنائية دون المدنية، وفي الحالات الاخرى التي يتعذر فيها الوصول للجناة فإن الدولة التي تسيطر الجماعات المسلحة على جزء من أقليمها تكون مسؤولة عن عن التعويض لأنها قد أخلت بالتزامها وهو توفير الحماية لمواطنيها. أما تعويض الجماعات المسلحة للضحايا على مستوى القانون الدولي، فمن الممكن ان يطالب الضحايا بتعويضات عما لحقهم من اضرار جراء انتهاكات الجماعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن الممكن ان تكون مسؤولية تعويض المتضررين على الدول التي ثبت دعمها للجماعات المسلحة سواء كان ذلك الدعم بالتمويل أو التخطيط او اصدار الاوامر او غير ذلك من اشكال الدعم ، وعلى هذا الاساس لا بد من تعويض المتضررين عما لحق بهم من اضرار جراء انتهاكاتها

المقدمة

ان الجماعات المسلحة من المسائل المهمة في القانون الدولي الانساني ، وقد اخذت تلعب دوراً كبيراً بسبب الأوضاع الأمنية في العديد من الدول ، ومما يعقد الوضع أكثر ان الدول في

الغالب لم تقف موقفاً محايداً منها ، فهي عادة ما تكون أما داعم ومؤيد أو خصم ومعارض الأمر الذي يؤدي إلى مجانبة الحياد في التعامل مع مسائل الجماعات المسلحة ويفتح الباب أمام تدخل الدول في شؤون بعضها ، ولعل الفقيه فاتيل اول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية التي قد تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها ، وذلك في القرن الثامن عشر من خلال مطالبته باحترام المبادئ الانسانية في النزاعات التي تحدث بين الحكومة والجماعات المتمردة ، وبعد ذلك تناول الفقه الجماعات المسلحة ، كما ادرجت النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، وبعد ذلك تناولها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

لقد تناول الفقه مسؤولية الفاعل من خلال فرض عقوبات جزائية سواء اكانت على مستوى القضاء الوطني المتمثل بالمحاكم الجزائية الوطنية أم على مستوى القضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية في روما ، وهذه العقوبات لوحدها لا تحقق العدالة ، لذلك يقتضي تعويض المتضررين لما لحقهم من ضرر بسبب الانتهاكات ، لاسيما ان اغلب المتضررين هم من الضحايا الذين لحقت بهم اضرارا جسدية ونفسية بالغة ، بذلك يكون تعويضهم منسجما مع مبادئ العدالة .

ان الاصل هو ان تقوم الجماعات المسلحة بتعويض المتضررين من جراء انتهاكاتها ، ولكن هناك حالات تقوم فيها الدولة التي تقع الانتهاكات على ارضها بتعويض المتضررين ومن ابرز هذه الحلات هي عدم وصول السلطات المختصة لمرتكب الانتهاكات، وفي حلات اخرى يكون التعويض على الدول الداعمة للجماعات المسلحة ، ووفقا لذلك ان الدولة التي تخطط وتمول أو تعمل تلك الجماعات تحت أمرتها من الممكن ان تُساءل هذه الدولة عن انتهاكات الجماعات المسلحة.

وبناءً على ما تقدم ، سنقسم موضوع البحث على مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه تعريف الجماعات المسلحة ، أما المبحث الثاني فنتناول إلتزام بالتعويض ، ونتناول أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة .

المبحث الأول: تعريف الجماعات المسلحة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول نتاول فيه موقف الفقه من تعريف الجماعات المسلحة ، أما المطلب الثاني نتاول فيه موقف الاتفاقيات من تعريف الجماعات المسلحة.

المطلب الأول: موقف الفقه من تعريف الجماعات المسلحة

لقد تناول الفقه تعريف الجماعات المسلحة بطرق مختلفة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول، نتناول ، موقف الفقه الدولي التقليدي من تعريف الجماعات المسلحة ، والفرع الثاني ، نتناول فيه موقف الفقه الدولي الحديث من تعريف الجماعات المسلحة .

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي التقليدي

لعل أول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية الفقيه فاتيل (vattel) حيث طالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر ، فمنذ ذلك الوقت وهناك جهداً فقهيا لتنظيم النزاعات التي تشترك فيها الجماعات المسلحة[١].

وعلى هذا الأساس ان فاتيل يرى ان الجماعات المسلحة ، هي قوات متمردة تدخل في نزاعات مسلحة داخلية ضد قوات الحاكم ، ويجب تطبيق المبادئ الانسانية في أثناء النزاعات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة .

إن تعريف وتنظيم الجماعات المسلحة أمر لا بد منه بما يحمي أطراف النزاع ويضمن تطبيق القانون ويحد من الإنتهاكات، وهذا ما دفع فاتيل بأن ينادي منذ ذلك الزمن بأن تكون الحرب بين الحاكم والمتمردين كما لو كانت حرباً بين أمتين مختلفتين بذلك يجب أن تخضع تلك النزاعات لأحكام القانون الدولي لأنه أدرك العنف والقسوة التي كانت تمر على عصره[٢].

لقد اصدر فرانسيس ليبير في عام ١٨٦٣ تعليمات ادراة الجيوش الامريكية في الميدان ، وقد ميز فيها بين الحرب الاهلية والعصيان والثورة ، فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان بصدد عصيان ، واذا كان الهدف انشاء دولة جديدة كان بصدد ثورة ، واذا كان الغرض تبديل الحكومة عدت حرباً أهلية[٣] .

وفي عام ١٩٠٠ وضع مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في نيوشاتل في المادة (٨) من حقوق وواجبات الدول الإجنبية (ليس للدول الأغيار ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

١-إذا لم يكن لها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزء محدد من الإقليم الوطني.

٢-إذا لم تتوافر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.

٣-إذا لم يكن الكفاح مقاداً بإسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب)[٤]

ومن خلال هذه الشروط يمكن ان تعرف الجماعات المسلحة بأنها المجموعة المسلحة الثائرة المنظمة التي تسيطر على جزء من الاقليم من خلال حكومة تمارس السيادة بأسمها على هذا الجزء من الاقليم وتخضع لنظام عسكري وتتبع قوانين واعراف الحرب.

وحدد الفقيه بلنتشلي (Bluntschli) شروطا يجب ان تتحق بالجماعة المسلحة المتمردة وهي ان تكون منظمة كقوة عسكرية وتطبق قوانين الحرب وتوافر الإقناع بإنها تحارب الدولة للدفاع عن حقها العام[٥] .

وعلى ذلك يكون تعريف الجماعة المسلحة حسب بلنشتلي هي تلك الجماعة المسلحة المنظمة كقوة عسكرية التي تدخل في الحرب ضد الدولة من أجل حقها العام و تطبق قوانين الحرب.

وتعد مطالبة فاتيل بتنظيم النزاع المسلح غير الدولي الاساس لظهور نظام الاعتراف بالمحاربين الذي ابتدعه الفقه التقليدي لينظم المسائل المتعلقة بالنزاع الجماعات

المسلحة التي هي طرفا في المسلح غير الدولي ويعد هذا النظام قانونيا عرفيا بسبب عدم وجود نص تشريعي ينص عليه فالفقه حدد مفهومه وبين طبيعته وقد بقي هذا النظام سائدا حتى عام ١٩٤٩[٦].

و حسب نظام الاعتراف بالمحاربين ان الجماعات المسلحة هي مجموعة من الثوار يقومون بتشكيل حكومة لقيادتهم وتسيطر هذه القيادة على جزء من الأقليم ولها جيش منظم يطبق قواعد الحرب بالعمليات العسكرية ، فإن أعترفت الدولة التي يسيطر المحاربون على جزء من أقليمها فعلى الطرفين تطبيق قواعد الحرب[٧].

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي الحديث

لقد تناول الفقه الحديث الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم الدولة من جهة ، والجماعات المسلحة التي يمتد نشاطها إلى خارج الإقليم والتي يطلق عليها تسمية الجماعات المسلحة عبر الوطنية[٨].

من ابرز محاولات تعريف الجماعات المسلحة يرى جان كلينفر ان الجماعات المسلحة هي (الجماعات النظامية المسلحة بشكلٍ كافٍ لجعلها طرفاً في نزاع مسلح أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي)[٩]

والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي الجماعات التي تدخل في نزاع مسلح ضد القوات الحكومية أو جماعة مسلحة أخرى وبذلك تكون طرفاً له ممارسة الأعمال العدائية التي تدور بين تلك الأطراف ، ومما يميز هذا النزاعات إن أطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة يعرفون الخلفية السياسية والإجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم البعض[١٠]. ولعل هذا الأمر يجعل المقاتلين أكثر عداء لبعضهم البعض مما يدفع لأرتكاب أفعالاً وحشية ومجازر تشكل أنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وهذه الصفة برزت أكثر في النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها جماعات مسلحة ضد بعضها أو ضد القوات الحكومية.

وهناك من يرى الجماعة المسلحة ، بأنها جماعة منظمة وتكون لها قيادة وتدخل طرفا في النزاع المسلح، وينتقد هذا التعريف لانه واسع يشمل فئات لا ينطبق عليها وصف الجماعة المسلحة كما في الخارجة عن القانون منها المجموعات الارهابية و كذلك يشمل الجماعات غير القادرة على القيام بعمليات منسقة ومستمرة[١١] .

ويعرّف الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ان الجماعة المسلحة هي (مجموعة من الافراد لها قيادة وشارة ومقرات معروفة ، تخطط وتنفذ عمليات قتالية "Combat Operations" ضد قوات مسلحة نظامية أو مجموعة مماثلة لها[١٢]).

ويرى (Teresa Whitfield) ان الجماعة المسلحة هي : جماعة منظمة لديها أهداف أسترتيجية ولها موارد من داخل الحدود وتتكون على اساس عرقي أو ديني وتقوم بعمليات قتالية داخل حدود الأقليم ولها قيادة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عندما تكون القيادة في المنفى[١٣] .

وهناك من يرى ان الجماعات المسلحة هي جماعات لديها الحد الادنى من التنظيم والقدرة على الدخول في نزاع مسلح فتدخل في نزاع مسلح غير دولي مع القوات

الحكومية أو مع جماعات مسلحة أخرى وتخضع للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع[١٤]

والحق ان الفقه الحديث قد عرف الجماعات المسلحة على أساس الشروط التي وضعها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من أجل انسجام تعريف الجماعات المسلحة مع شروط خضوع الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني .

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية

إن المعاهدات والإتفاقيات الدولية تصنف إلى إتفاقيات خاصة تنصرف آثارها على عدد قليل من الدول وهي التي تعتبر أطرافاً فيها ، وإتفاقيات عامة وهي الإتفاقيات أو المعاهدات الشارعة التي تتضمن قواعد تلزم عدد كبير من الدول[١٥].

وقد كانت الجماعات المسلحة قبل عام ١٩٤٩ تخضع لنظام الأعتراف بالمحاربين، وبعده أصبحت تخضع للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الإربع بإعتبارها طرفا من إطراف النزاع المسلح غير الدولي[١٦]

وبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية من أجل صيانة واحترام الشخصية الإنسانية وهذا ما تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فهذه الحماية هي الأساس الذي تقوم عليه رسالة اللجنة الدولية[١٧].

وسنقسم موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف الجماعات المسلحة على فرعين ، الاول هو موقف المادة الثالثة المشركة من تعريف الجماعات المسلحة ، والثاني هو موقف البروتوكول الاضافي الثاني من تعريف الجماعات المسلحة وكما يلي.

الفرع الأول: موقف المادة الثالثة المشتركة

'ن المادة الثالثة المشتركة[١٨] ، هي المادة الوحيدة التي تم وضعها خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية من بين اتفاقيات جنيف الاربع ، والتي تكون الجماعات المسلحة طرفاً فيها مما يجعلها توصف بأنها أتفاقية مصغرة[١٩] ، أو هي أتفاقية داخل الإتفاقيات وتأتي أهميتها من إن أغلب النزاعات المسلحة هي نزاعات مسلحة غير دولية[٢٠] ، ولان النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم أسباب عدم الاستقرار في الكثير من الدول التي أندلعت فيها فضلاً عن تهديدها للسلم والأمن الدولي والإقليمي كما حصل في جمهورية جنوب السودان عام ٢٠١٣[٢١].

ومن خلال المادة الثالثة المشتركة ، يخاطب القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح سواء كانت نظامية أو غير نظامية ، ويحمي جميع الأشخاص والفئات ، الذين لا يشاركون ، أو يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية ويشمل:

أ-المقاتلين الجرحى أو المرضى .

ب-الاشخاص الحرومين من حريتهم بسبب النزاع .

ج-السكان المدنيين.

د-أفراد الخدمات الطبية والدينية .[٢٢]

ولابد من القول ان المادة الثالثة المشتركة لم تأتِ بتعريف للجماعات المسلحة بل لم تذكر بصراحة الجماعات المسلحة انما هي نصت على (نزاع مسلح ليس له طابع دولي) ومن هنا تأتي الجماعات المسلحة كونها قد تكون أحد أطراف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

والجماعات المسلحة بإعتبارها طرفاً في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون طرفا النزاع المسلح غير الدولي من دون الدولة وهي حالة ان تتقاتل الجماعات المسلحة في ما بينها في أقليم الدولة ومثاله ان جماعتين مسلحتين تتقاتلان من أجل السيطرة على أقليم الدولة ففي هذه الحالة يغيب دور القوات الحكومية في النزاع الدائر.

ومع تزايد الجماعات المسلحة فإن هناك عوائق جدية تواجه تطبيق المادة الثالثة المشتركة ومن أهم هذه العوائق إن ألفاظها عامة مما يجعل البعض وكذلك أطراف النزاع مختلفين في تفسيرها ، والعائق الآخر هو إعتقاد الدول إن تطبيق المادة يعني الإعتراف بالمتمردين من قبل أطراف أجنبية خاصة إذا كانت تلك الإطراف تتعاطف معهم وقد يتطور النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح مختلط أو نزاع مسلح دولي وهذه أسباب جدية قد تدفع الحكومات إلى إنكار وجود النزاع المسلح غير الدولي بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة[٢٣].

وعلى الرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة للجماعات المسلحة لأنها جعلت النزاعات المسلحة غير الدولية خاضعة للقانون الدولي الإنساني إلا إن عليها من المآخذ التي تعيبها وتظهر عليها النقص والقصور فهي لم تضع تعريف محدد ودقيق للنزاع المسلح غير الدولي[٢٤]، وقد جاءت خالية من أي ضمانات قانونية تكفل تطبيق أحكامها[٢٥].

الفرع الثاني: موقف البروتوكول الاضافي الثاني

إن عمومية المادة الثالثة المشتركة دفعت للعمل على إكمالها من خلال إتفاقية أخرى تؤكد عليها وتبين بصورة أوضح تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية وقد إنتهى العمل بصدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٢٦].

وتنص المادة الأولى من الباب الأول من البروتوكول الإضافي الثاني[٢٧] على ما يلي:

(١-يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون ان يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق"البروتوكول" الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢آب أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الاول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعميات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا " البروتوكول ".

٢-لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)

وعلى هذا الأساس يسري البروتوكول على الجماعات المسلحة (...جماعات نظامية مسلحة...)، كما وضع شروطا لخضوعها للبروتوكول منها ان تكون القوات الحكومية أحد أطراف النزاع المسلح وهذا يميز البروتوكول عن المادة الثالثة المشتركة التي لم تشترط القوات الحكومية طرفا في النزاع المسلح غيرالدولي .

ولابد من توافر متطلبات رئيسية لدى الجماعة المسلحة حسب البروتوكول الاضافي الثاني وهي ان تكون منظمة وكذلك لديها سيطرة على جزء من أقليم الدولة وان تكون مستعدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[٢٨]. ومن الملاحظ ان البروتوكول الإضافي الثاني قد أستخدم تعبير (الأفراد الذين قيدت حريتهم)[٢٩] ، ولم يستخدم مصطلح (الأسرى).

إن إستخدام تعبير " الأفراد الذين قيدت حريتهم " يشير إلى الفرق بين الأشخاص مقيدي الحرية في النزاع المسلح غير الدولي من جهة ، والأسرى[٣٠] والمعتقلين في النزاع المسلح الدولي من جهة أخرى، وهذا الإستخدام مقصود من أجل التفريق بين المركز القانوني للمقاتل الذي يقع بقبضة العدو في النزاع المسلح غير الدولي ، عن المقاتل الذي يقع بيد العدو في النزاع المسلح الدولي ، فالثاني أسير يعامل وفق أتفاقية دولية خاصة بالأسرى ، والأول شخص قُيدت حريته ، وحددت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني ضماناته ، فهو بوضع يشبه الأسير، لكنه ليس أسيرا.

ولعل هذا التفريق من أجل دفع الدول للإنضمام للبروتوكول وعدم الإمتناع عن تطبيقه بحجة المركز القانوني للمقاتلين في الجماعات المسلحة[٣١].

والحق إن معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم هي مسألة متبادلة بين أطرف النزاع المسلح في الواقع ، فالجماعة المسلحة التي تفتك بالمقاتل الذي يقع تحت رحمتها أو حتى المدنيين المعارضين لها لا يمكن ان تتوقع معاملة إنسانية إذا وقعت بيد قوات مسلحة معادية لها.

والتجارب تشير إلى ان تجاهل أغلب الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق أهدافها من خلال شن هجمات عشوائية على المدنيين العزل وهذا الأمر يدفع بعض الفقه إلى الدعوة في ان تشارك الجماعات المسلحة في حوار يهدف إلى توفير الحماية وتسهيل المساعدة الإنسانية[٣٢].

وقد طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ان تكفل وصول موظفي الشؤون الإنسانية وتقديم المساعدة بشكل تام[٣٣]. والجماعات المسلحة بإعتبارها طرفا في النزاعات المسلحة فيعتبر قرار مجلس الأمن مخاطبة مباشرة لها الأمر الذي يرجى منه تعزيز إحترام الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.

وكما هي الحال في المادة الثالثة المشتركة فإن البروتوكول الإضافي الثاني جاء خاليا من الضمانات التي تكفل تنفيذه[٣٤] ، وهذه من السلبيات التي تسجل عليه.

كما إنه (البروتوكول الاضافي الثاني) قد إستثنى الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من أحكامه[٣٥].

ومن أجل تقليل المعاناة، فإنه من الضروري نشر احكام القانون الدولي الإنساني بين الأفراد المقاتلين ، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة حوار سري منظم

مع الدولة ومع الجماعات المسلحة على حد سواء من أجل تقديم الملاحظات بشأن إحترام القانون الدولي الإنساني من أجل تنفيذها للقانون الدولي الإنساني[٣٦].

ومما تقدم ، يمكن القول : ان التعريف الافضل للجماعات المسلحة ، هو التعريف المستخلص من خلال شروط خضوعها للقانون الدولي الانساني في البروتوكول الاضافي الثاني، وهي تلك الجماعات المسلحة ، المنظمة ، الخاضعة لقيادة ، وتسيطر على جزء من أقليم الدولة لمدة ليست بالقليلة ، مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة ، وتكون قادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الإلتزام بالتعويض

ان انتهاك الجماعات المسلحة للقانون الدولي الانساني لا يقف عند العقوبة الجزائية فقط ، بل لا بد من تعويض الضحايا من الانتهاكات التي ارتكبها الجماعات المسلحة ، وقد تقوم الجماعات المسلحة بالتعويض عن الانتهاكات التي ترتكب ، وقد تكون التعويض من دولة ما ، وهي التي يقع النزاع المسلح على ارضها ، و الدول التي ثبت دعمها للجماعات المسلحة .

ان التعويض هو إلتزام يفرضه القانون بوصفه اثراً لتحقق المسؤولية ، فهو بذلك إلتزام تبعي ونتيجة لإرتكاب عمل غير مشروع ، فيؤدي التعويض إلى اصلاح الأضرار بطريقة كافية، وقد يتخذ هذا الاصلاح شكل الاعادة العينية باعادة الحال الى ماكان عليه ويسمى ذلك بالتعويض العيني ، وقد يكون من خلال دفع مبلغ نقدي عندما تكون الاعادة العينية غير ممكنة ويسمى التعويض المالي ، وقد يكون ترضية أو تقديم ضمانات بعدم تكرار العمل مستقبلاً [٣٧].

ولا بد من التفريق بين التعويض والغرامة ، وهو ان التعويض يختلف عن الغرامة من عدة نواحٍ أهمها ، ان الهدف من التعويض اصلاح الضرر أما الغرافة فتهدف للردع ، ويذهب التعويض للمتضرر أما الغرامة فتذهب في الغالب لخزينة الدولة ، وان الغرامة دائما تكون عبارة عن مبلغ من المال اما التعويض فقد لا يكون مبلغ من المال كما في التعويض العيني[٣٨] .

وهناك قواعد عامة في تقدير التعويض ، منها ان يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر وهو مبدأ التعويض الكامل والعادل ، وان التعويض يجب ان يكون بمقدار الضرر ، وعلى القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف الخاصة بالمجنى عليه او الاستعانة بالضرر الذي اصابه ، لاسيما نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلية[٣٩] .

وينقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول نتناول فيه مسؤولية الجماعات المسلحة عن تعويض الضحايا ، والمطلب الثاني مسؤولية الدول عن تعويض الضحايا.

المطلب الاول: مسؤولية الجماعات المسلحة عن تعويض المتضررين

وسنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول، هو إلتزام الجماعات المسلحة بالتعويض بموجب القانون الوطني ، والفرع الثاني ، هو إلتزام الجماعات المسلحة بالتعويض بموجب في القانون الدولي .

الفرع الاول: إلتزام الجماعات المسلحة بالتعويض بموجب القانون الوطني

ان الدعوى عن التعويض هي دعوى مدنية وتسمى بالدعوى التبعية لأنها تنظر تبعاً للدعوى الجزائية ، ويتقدم بها كل من يدعي ان الجريمة قد ألحقت به ضرراً شخصياً مباشراً ، وليس بشرط ان يكون المجنى عليه ، فمن المحتمل ان يكون الأبن أو الأب أو الأخ أو الزوج للمجنى عليه ، كما لا يشترط ان تكون هناك قرابة بين المدعي والمجنى عليه ، بل يجب ان يكون هناك علاقة قانونية[٤٠] .

ولا يؤثر صدور عفو عام عن الجريمة على التعويض ، حيث ان صدور العفو العام لا يمنع المتضرر من مراجعة المحاكم المدنية لرفع دعوى التعويض[٤١] .

ان المتضرر من الجريمة في القانون الوطني مخيراً في رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية في حالات حددها قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

يحق للمتضرر ان يطالب بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية ، وتفصل المحكمة في ذلك ، إلا إذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية[٤٢] .

ويشترط للمطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ارتكاب المتهم جريمة ، ووقوع ضرر مباشراً ومحققاً وشخصياً ، وتوافر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والضرر[٤٣] .

وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه إلى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية بشرط ابطال عريضة دعواه ، ليس له تجديد دعواه امام المحكمة المدنية بعد ابطالها إلا إذا قررت المحكمة الجزائية له الحق في الرجوع للمحكمة المدنية ، مالم يكن قد تنازل عن الحق المدني ذاته ، أما إذا رفع المدعي المدني دعواه الى المحكمة بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له رفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب ابطال عريضة دعواه امام المحاكم المدنية .[٤٤]

ان المحكمة المدنية توقف الفصل في الدعوى المدنية طوال المدة التي فيها تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية حتى تصدر الأخيرة حكماً باتاً[٤٥] .

ان المحكمة المدنية ملزمة بقرار الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه ، فالقاضي المدني ملزم بقرار المحكمة فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى الفاعل[٤٦] .

وعليه ، يمكن القول : إن افراد الجماعات المسلحة يكونون مسؤولين عن الاضرار التي تلحق بالمدنيين ، وفي حالة عدم قدرتهم على التعويض يمكن ان تتحمل الدولة المسؤولية عن التعويض وذلك بوصفها المسؤولة عن توفير الأمن لمواطنيها.

الفرع الثاني: إلتزام الجماعات المسلحة بالتعويض بموجب القانون الدولي

ومن الممكن ان تتضمن الاتفاقات الخاصة او الاعلانات من جانب واحد في النزاعات المسلحة غير الدولية بين الدولة والجماعات المسلحة او الجماعات المسلحة فيما بينها ،

على الشروط التي تتعلق بتعويض الضحايا من الافراد في النزاع المسلح غير الدولي ، وهناك ممارسات تشير الى امكانية قيام الجماعات المسلحة بالاتفاق على تلك التعويضات ، منها الاتفاق الحاصل بين اطراف النزاع المسلح غير الدولي في الفلبين على الامتثال للقانون الدولي الانساني ، حيث اتفق الاطراف على احترام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتوفير العدالة وبما فيها التعويضات لضحايا النزاع[٤٧].

ومن الممكن ان يكون دفع التعويض بناء على حكم صادر عن المحاكم الجنائية الدولية ، فقد خول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصدار أمر بالتعويضات بحق المدان بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[٤٨].

وقد نص نظام روما الاساسي على انشاء (الصندوق الاستئماني) بقرار من جمعية الدول الاطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ولصالح اسر المجنى عليهم[٤٩] .

أما على صعيد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة . فقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على (لدائرة المحكمة ، بالاضافة الى توقيع عقوبة السجن ، ان تأمر بأن ترد الى المالكين الشرعيين أية ممتلكات او عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامي، بما في ذلك الاكراه)[٥٠] .

ان المحكمة الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا تستطيعان رد الممتلكات الى اصحابها ، ولكن لا يملكان الولاية القضائية لمنح التعويضات عن الانتهاكات ، بذلك يرجع الضحايا من اجل التعويض الى المحاكم الوطنية او الهيئات المختصة حسب النظام الداخلي للمحكمتين[٥١] .

وعلى هذا الاساس تكون المحكمة الجنائية الدولية افضل من المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا في مسألة التعويض ، وذلك بحسب النظام الاساسي .

المطلب الثاني: إلتزام الدول بالتعويض

ان تعويض متضرري الجماعات المسلحة في الاصل يكون على الجماعات المسلحة كونها هي من انتهكت القانون وتعدت على الحقوق ، ولكن مع ذلك ، من الممكن ان تقوم الدولة التي تسيطر الجماعة المسلحة على جزء من اقليمها بتعويض المتضررين، كما قد يكون التعويض على دول أخرى ثبت دعمها للجماعة المسلحة.

لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول ، نتناول فيه مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين ، والفرع الثاني ، نتناول فيه مسؤولية الدول الداعمة للجماعات المسلحة عن تعويض المتضررين.

الفرع الاول: إلتزام الدولة الطرف بالنزاع مع الجماعات المسلحة بالتعويض

قد تقوم جماعات مسلحة بأعمال عنف قد توصف بالارهابية وهذا ألامر يثير مدى مسؤولية الدولة عن افعال الجماعات المسلحة [٥٢].

ان الدولة مسؤولة عن انتهاكات الجماعات المسلحة التي تحدث على اقليمها ، ويختلف الفقه في تفسير الاساس الذي تلتزم الدولة من خلاله بالتعويض للمتضررين ، فهناك من يفسر هذا الالتزام وفق اساس قانوني ، وكذلك هناك من يفسر التزام الدولة وفق اساس اجتماعي .

ووفقاً للأساس القانوني ، يفسر البعض مسؤولية الدولة عن انتهاكات الجماعات المسلحة على اساس ان الدولة مسؤولة عن منع الاعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة على اقليمها ، والدولة مسؤولة عن منع الجرائم ، ويجب عليها معاقبة الجماعات المسلحة عن الاعمال غير المشروعة في حال حصولها، بذلك تكون الدولة مسؤولة في حال عدم قيامها بواجباتها[٥٣] .

أما الاساس الاجتماعي فهو مبني على ان الدولة عليها ان تبذل قصارى جهدها للحيلولة دون وقوع الجريمة ، فإن وقعت الجريمة عليها ان تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجنى عليه ، فإن عجزت عن معرفته ، أو لم تصل الدولة إليه ، أو ظهر انه معسر ، ففي هذه الحالة لم يبق أمام الدولة إلا إلتزام أدبي وهو تعويض المتضرر من منطق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المتضررين ، ويترتب على الأخذ بهذا الاساس ان التعويض الذي تقدمه الدولة للمتضرر هو نوع من الاعانة الاجتماعية وليس حقاً ، بذلك يشترط في الضحية ان يكون محتاجاً للمساعدة ، فإن كان موسراً فلا يحصل على التعويض ، لذلك يبدو ان الأخذ بالاساس القانوني أفضل من الاساس الاجتماعي لأن الاساس القانوني يجعل التعويض حقاً ملزماً على الدولة وليس منحة من الدولة[٥٤] .

ويرى البعض ان الحق في التعويض من حقوق الانسان الاساسية التي نصت عليها معاهدات حقوق الانسان ، واعترفت بها بعض المحاكم الدولية ، ومن اغراض التعويض العدالة والتخفيف عن معاناة الضحايا التي حدثت بسبب انتهاكات حقوق الانسان ، كما ان للتعويض آثار ، منها ردع ومنع الانتهاكات[٥٥] .

ان الدولة يجب عليها ان تدفع تعويضات من ميزانيتها عن أي ضرر يلحق الاشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها ، أو الذين عانوا من انتهاك حقوقهم الانسانية نتيجة عمل من اعمال الارهاب أو نتيجة عمل يرتكب بأسم مكافحة الارهاب ، ويتلقى الضحايا المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة وعلى نفقة الدولة[٥٦] .

ومن الممارسات العملية في هذا الشأن ما يجري في العراق من الاعمال توصف بالاعمال الارهابية سواء كانت صادرة من الجماعات المسلحة أو عصابات الجريمة المنظمة أو المنظمات المتطرفة[٥٧] ، إذ اصدرت الحكومة العراقية الأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بخصوص تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الارهابية ، ومما يلاحظ ان التعويضات تشمل الاضرار الجسدية دون الاضرار المعنوية و الاضرار المستقبلية ، مما يجعل هذا الأمرغير كافٍ ، ولم يأتِ بتعويض عادل ، ولا يتناسب فيه التعويض مع الأضرار[٥٨] ، لذا إلغي هذا الأمر وفق المادة (١٦) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية

والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة٢٠٠٩، واصبح مبلغ التعويض ٣٧٥٠٠٠٠دينار لذوي الشهيد ، وكذلك لمن كان لديه عجز بنسبة من ١٠٠٪ إلى ٧٥٪ ، ومن اصابه عجز بنسبة من ٧٤ ٪ إلى ٥٠٪ فيكون التعويض مبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ ولا يزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠دينار، ومن أصابه عجز بنسبة أقل من ٥٠٪ فيكون التعويض بمبلغ قدره ١٧٥٠٠٠٠ دينار[٥٩] .

وتظهر على قوانين تعويض الضحايا بالعراق ملاحظتين : الملاحظة الأولى أنها ميزت في التعويض بين المتضررين فيما لو كان أحد عناصر القوات الأمنية أو كان مدنياً ، كما انها أخذت بالتعويض عن الضرر المادي دون المعنوي أو الأدبي[٦٠].

والملاحظة الثانية هي ان مبلغ التعويض لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالضحايا سواء كان الضرر يتمثل بالاستشهاد او الاصابة ، وهذا الامر جعل مؤسسات رسمية تدعو إلى تعديل القانون بعد مدة قليلة من اصداره[٦١] .

الفرع الثاني: إلتزام الدول الداعمة للجماعات المسلحة عن التعويض

ان الاصل في المسؤولية ، كل طرف من اطراف النزاع مسؤول عن تعويض المتضررين من الانتهاكات التي يرتكبها الاشخاص الذين يشكلون جزء من القوات المسلحة[٦٢] ، ومع ذلك قد تُسأل دولة ما عن أنتهاكات جماعات مسلحة بسبب دعمها لتلك الجماعات ، ولكن يرى البعض ان من الصعوبة اثبات علاقة الدولة المتدخلة بمواطني الدولة التي تجري الاعمال العدائية فيها ، ومدى اعتماد هؤلاء الافراد على تلك الدولة[٦٣] .

ومن أبرز تطبيقات مسؤولية الدولة الداعمة عن اعمال الجماعات المسلحة هي مسؤولية الولايات المتحدة في نيكاراغوا ، وفيها تُسأل الولايات المتحدة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني التي قامت بها جماعة الكونترا وهي جماعة مسلحة يسيطر يقودها متمردون ضد الحكومة في نيكاراغوا ، ووضعت محكمة العدل الدولية معيارين لمسؤولية الدولة عن انتهاكات الجماعة المسلحة ، المعيار الاول ، هو السيطرة الكاملة ، ومن أجل ان تنسب اعمال الجماعات المسلحة الى الدولة الداعمة يجب ان هناك سيطرة وعلاقة بين الطرفين ، وتكون هذه العلاقة في الاعتماد على الآخر وتلقي الدعم والرقابة ، وفيما اذا كانت الجماعات المسلحة في الواقع قد تم انشاؤها من قبل الدولة ، وكذلك فيما اذا كان تدخل الدولة الداعمة بالجماعة المسلحة يصل الى أكثر من توفير التدريب أو المساعدة المالية ، ففي هذه الحالة تكون الدولة الداعمة مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، أما المعيار الثاني في قضية نيكاراغوا فهو ان تكون الرقابة كاملة أو فعالة على اعمال الكونترا من أجل مسؤولية الولايات المتحدة عن اعمال الجماعات المسلحة[٦٤] .

ان قرار محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا يشكل ادانة للولايات المتحدة الأمريكية ، فقد قضت المحكمة بأن الدعم المقدم من قبل الولايات المتحدة لنشاطات جماعة الكونترا العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا اوالمتمثل في الاسناد المالي والتدريب والتزويد بالاسلحة والدعم الاستعلامي واللوجستي يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل[٦٥] .

وجاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ ، ان الولايات المتحدة تلتزم بالتعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بجمهورية نيكاراغوا نتيجة اخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي ، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الاطراف الموقعة عليها في مانوغوا في ٢١ كانون الثاني لعام ١٩٥٦ [١٦].

وعلى هذا الاساس ان الدولة الداعمة للجماعات المسلحة مسؤولة عن انتهاكات الجماعات المسلحة وفق احكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي .

وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مسؤولية الدولة الداعمة عن انتهاكات الجماعات المسلحة في قضية تاديتش ، فقد رأتْ المحكمة ان مسؤولية الدولة الداعمة للجماعات المسلحة تقوم إذا كان للدولة دوراً في تنظيم وتنسيق أو تخطيط للعمليات العسكرية للجماعات المسلحة من أجل ممارسة السيطرة الكاملة ، وكذلك ان هناك أمكانية لتحميل الدولة الداعمة مسؤولية عن اعمال الجماعات المسلحة ، وهي في حالة أقرار الدولة بتبني اعمال الجماعات المسلحة ، ففي هذه الحالة تكون الدولة قد ارتكبت فعلاً خاطئ يجعلها مسؤولة وفقاً لأحكام القانون الدولي[١٧] .

الخاتمة

ان البحث في موضوع تعويض المتضررين جراء انتهاكات الجماعات المسلحة جاء بعدد من النتائج والتوصيات وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولا: النتائج.

١) هناك عدة أطراف تلتزم بتعويض ضحايا انتهاكات الجماعات المسلحة في القانون الوطني والقانون الدولي ، وهي الجماعة المسلحة وافرادها كونهم مسؤولين عن الضرر الناتج عن الجريمة ، وقد يكون التعويض على الدولة التي ترتكب الانتهاكات على اقليمها كونها قد اخفقت في حماية مواطنيها ، وقد يكون التعويض على الدولة التي ثبت عليها انها قد دعمت الجماعات المسلحة ، وعلى هذا الأساس يمكن القول ان الجهة التي يقع عليها تعويض المتضررين لم تكن محددة على سبيل الحصر وانما يتم تحديدها وفقاً للأحوال.

٢) يكون تعويض المتضررين من انتهاكات الجماعات المسلحة أمام القضاء الوطني وذلك أمام المحكمة الوطنية أو القضاء الدولي وذلك أمام المحكمة الجنائية الدولة ، ومما يلاحظ ان المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا قد اقتصرت ولايتها على الرد دون التعويض الذي يرجع المتضررين للمحاكم الوطنية في هذين البلدين للمطالبة به ، لذلك يمكن القول ان نظام المحكمة الجنائية الدولية أكثر تكاملا في مسائلة تعويض المتضررين من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

٣) وبخصوص تعويض ضحايا انتهاكات الجماعات المسلحة في العراق في ظل ما يعاني منه الضحايا جراء انتهاكات الجماعات المسلحة يتوجب القول ، ان معيار ومقدار تعويض لا يتناسب مع الضرر التي تلحق بالضحايا.

ثانيا: التوصيات.

١) على الجماعات المسلحة وكافة اطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ان تعقد اتفاقات خاصة تنظّم من خلالها كيفية تعويض المتضررين من افعالها بشكل عادل ، أو تقوم بالتويضات بشكل ذاتي من جانبها عن الاضرار التي سببتها ، وهذا الأمر من شأنه ان يعزز احترام القانون الدولي الانساني ، وتجدر الإشارة إلى إن عقد هذه الاتفاقات لا يمكن ان تفسر على انها تسمح بإلحاق الإذى بالمدنيين مقابل التعويض ، وانما هي وسيلة لتخفيف آثار النزاعات المسلحة على المدنيين .

٢) وبخصوص تعويض ضحايا انتهاكات الجماعات المسلحة في العراق ، لابد من ان يكون تعويض المتضررين مناسباً ، وذلك من خلال تعديل قانون تعويض المتضررين الذي فيه التعويض لا يتناسب مع حجم الضرر ، كما انه اخذ بالضرر المادي دون المعنوي ، حيث ان مبلغ التعويض قليل ولا يناسب مع الضرر الذي يصيب الضحايا سواء كان الضرر يتمثل بالاصابة أو الاستشهاد وهذا ما دفع مؤسسات رسمية ان تدعو لتعديل القانون بعد مدة قليلة من اصداره .

٣) ضرورة قيام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الدولي من أجل ملاحقة الجهات الداعمة للجماعات المسلحة من أجل حصول الضحايا على التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم .

الهوامش

١) ينظر: د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٨١.

٢) د. خالد سلمان جواد ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٧٠.

٣) محمد سعيد ، الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣، ص٢١.

٤) جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، بانته، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٢١.

٥) ينظر: خالد سلمان جواد ، مصدر سابق ،ص٤٠.

٦) مالك عباس جيثوم ، التنظيم القانون للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢، ص٦٣-٦٤.

٧) د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإردن ، ٢٠٠٩، ص٨٨-٨٩.

٨) لقد شاع مصطلح الجماعات المسلحة عبر الو طنية واستخدم بشكل متزايد بعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ في اطار ما يسمى بالحرب على الارهاب ، ينظر :
MARCO SASSÒLI,TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts,2006،

٩) جان كيه كليتر ، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، يونيو-حزيران ، ٢٠١١، ص٢.

١٠) د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، برنت رايت، مصر ، ٢٠٠٨، ص٣.

١١) Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnotional review of the red cross, Volume 93 Number 882 June 2011, p.262.

١٢) لقاء مع الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، كلية القانون، جامعة الكوفة ، كلية القانون بتأريخ٢٠١٥/١/٢٩ .

١٣) Teresa Whitfield , Pratique de la médiation Entrer en contact avec les groupes armés Défis & options pour les médiateurs Pratique de la médiation , Genève, 2010 , p2.0.

١٤) How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law International Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008 , p.5,

١٥) د. فاضل محمد زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢، ص١٠١-١٠٢.

١٦) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق ، ص١٦٧.

١٧) د. خالد سلمان جواد ، مصدر سابق، ص٩٢.

١٨) تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يأتي:
((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في

جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أية معايير مماثلة أخرى.
ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
(ب) أخذ الرهائن؛
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .
(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع))
١٩) القانون الدولي الانساني ، اجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة ، يونيو – تموز٢٠١٢، ص١٩.
٢٠) فريتس كالسهوفن وليزلبيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون ذكر المكان ،٢٠٠٤ ، ص٨٠.
٢١) د. أحمد عبيس الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني، كتاب غير منشور، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤، ص١٠٣.
٢٢) ينظر: القانون الدولي الإنساني إجابات عن إسئلتك، مصدر سابق، ص١٦.
٢٣) هناك من يرى ضرورة مراجعة المادة الثالثة المشتركة للأسباب التي تم ذكرها، ينظر: د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الإولى ، دار الكتب القانونية ، بنغازي ، ليبيا، ٢٠٠٥، ص١٠١-١٠٢.
٢٤) د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وإساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني، ٢٠١٢ ، ص١٥٤.
٢٥) مالك عباس جيثوم، مصدر سابق، ص٩١-٩٢.
٢٦) كانت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين عامي ١٩٧١ و١٩٧٢ تتمثل في مشاورات مع الحكومات والحركة في حين واضبت على موافاة الإمم المتحدة حول التقدم في إعمالها ، وبعد ذلك دعت الحكومية السويسرية بوصفها الوديع لإتفاقيات جنيف لمؤتمر دبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وقد أنجز المؤتمر أعماله بعد أربع دورات في عام١٩٧٧ في جنيف ، للمزيد ينضر: القانون الدولي الإنساني ، أجابات عن أسئلتك، مصدر سابق، ص٢١.
٢٧) كانت تسمية البروتوكول الإضافي الثاني (البروتوكول الثاني المكمل للمادة الثالثة المشتركة) ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غيرت التسمية في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٢ وأصبحت (البروتوكول الملحق الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، خالد سلمان جواد ، مصدر سابق ، ص١١٣.
٢٨) للمزيد من التفصيل: د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر،الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٧٣ وما بعدها .

٢٩) ينظر : المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٤٩ . و دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الأقليمي للأعلام ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٤٦. و د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، دائرة الكتب الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٢، ص٣٣٧.

٣٠) إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ نظمت معاملة الأسرى ، وأهم ما ورد فيها توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر وهذا تكون حماية المقاتلين في أوسع نطاق شخصي، أما ما يتعلق بالزمن فيتمتع الأسير بحقوقه منذ لحظة وقوعه بالاسر وحتى الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، ينظر: د. أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٢٠.

٣١) د.محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص١١٠-١١١.

٣٢) ماركو ساسولي وانطوان بوفيه ، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الأولى ، المركز الاقليمي للاعلام ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٤٦-٤٧.

٣٣) ينظر : قرار مجاس الأمن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩.

٣٤) د. حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم ، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٢٧.

٣٥) د. أحمد عبيس الفتلاوي، ، مصدر سابق ، ص١١٤.

٣٦) د. جاكوب كلينبرغر، مصدر سابق ، ص ٦.

٣٧) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠١ ،ص١٠.

٣٨) د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية -دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٦، السنة٢ ، ٢٠١٠ ، ص٩٧.

وكذلك يختلف التعويض عن المصادرة وهي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او لمجموعة امول معينة ، حيث تستولي السلطات العامة على على اشياء لها علاقة بالجريمة قهراً على صاحبها بدون مقابل ، وقد تكون المصادرة على كل اموال المحكوم عليه . د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦، ص٢٤٦.

٣٩) د. حسون عبيد هجيج، التعويض بالدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد ٢٠، ٢٠١٤، ص٥٣.

٤٠) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٣٠-٣١.

تنص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ المعدل (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار ، يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعينهم المصاب وحرموا من الاعانة بسبب القتل والوفاة)

٤١) المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٢) ينظر : المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الدعوى الناشئة عن الجريمة – الاستدلال – التحقيق الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٢٨٧ وما بعدها . و د. حسون عبد هجيج، مصدر سابق ، ص٢٥.

٤٤) المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤٥) المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤٦) جاسم خريبط خلف ، أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني ، مجلة ابحاث ميسان، المجلد الثالث ، العدد ، السادس،٢٠٠٧ ، ص١٦١.
٤٧) كرستين هوسلر ونيكول إريبان وروبرت مكوركوديل حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، مكتب الامم لحقوق الانسان ، PEIC – BLLCL ، الدوحة ، قطر ، بلا ذكر سنة ، ص٢٣٣.
٤٨) تنص المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:
(١-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وعلى هذا الاساس ، يجوز للمحكمة ان تحدد حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ، نطاق ومدى اي ضرر او خسارة او اذى يلحق بالمجنى عليهم او فيما يخصهم ، وان تبين المبادئ التي تصرفت على اساسها .
٢-للمحكمة ان تصدر أمرا مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه اشكالا ملائمة من اشكال اضرار المجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وللمحكمة ان تأمر حيثما كان مناسبا ، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.
٣-قبل اصدار امر بموجب هذه المادة ، يجوز للمحكمة ان تدعو الى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان او من المجنى عليهم او من سواهم من الاشخاص المعنيين او الدول المعنية او ممن ينوب عنهم ، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها .
٤-للمحكمة ان تقرر لدى ممارستها سلطتها بموجب هذه المادة وبعد ادانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الاساسي، ما اذا كان من اللازم لتنفيذ امر تصدره بموجب هذا المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.
٥-تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت احكام المادة ١٠٩ تطبق على هذه المادة .
٦-ليس في هذه المادة ما يفسر على انه ينطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الدولي او الوطني.)
٤٩) المادة (٧٩) من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٥٠) الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
٥١) كريستين هوسلر وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.
٥٢) Rrne vark, state responsibility for private armed groups in the context of terrorism , juridica international ,2006, p184.
٥٣) بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٢٨٢.
٥٤) د. عبد الرحمن الخلفي ، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٧، يوليو ٢٠١١، ص٣٢٢-٣٢٣.
٥٥) Repartion asource book for victims of torture and other violations of human rights and international humanitarian law , the redress trust, london, 2003, p5.
٥٦) تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان ضحايا الارهاب الانسانية ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة ١٩، ديسمبر ٢٠١١، ص٥.
٥٧) وقائع المؤتمر الدولي لفضح جرائم الارهاب في العراق ، صادر عن وزارة حقوق الانسان في العراق ، ٢٠١٤ ، ص٥٣.
٥٨) حسب الأمر المذكور ان كل مواطن يستشهد جراء الأعمال الارهابية يتقاضى ذويه تعويضاً قدره ٢٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي ، أما من أصيب بعاهة مستديمة فيتقاضى ٢٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي ، ومن كان لديه عجز بنسبة ٧٥% فيكون مبلغ التعويض ١٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي ، ومن كان لديه عجز بنسبة ٥٠ % فيكون التعويض ١٠٠٠٠٠٠،

ومن كان لديه عجز بنسبة أقل من ٥٠% فيكون التعويض ٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي ، وتدفع هذه التعويضات من الخزانة العامة . د. عامر زغير محيسن ، ود.صادق زغير محيسن ، وجعفر كاظم جبر ، مدى إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الارهابية ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس، العدد الرابع، كانون الاول ٢٠٠٧، ص١٠٧.

٥٩) المادة (٩) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٦٠) الضرر المادي هو ما يقع على الجسم أو الثروة بجميع عناصرها ، أما الضرر المعنوي أو الادبي هو الذي يمس سمعة الشخص أو كرامته أو مكانته واعتباره في المجتمع ، مما يسبب له ألماً نفسياً يحق له المطالبة بالتعويض عنه ، وقد ينتج الفعل الجرمي الواحد في الوقت نفسه ضرر مادي وضرر معنوي . د. عفيف شمس الدين ، أصول محاكمات الجزائية القانون رقم ٣٢٨ تأريخ٢٠٠١/٨/٧، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١٠٦.

٦١) أثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق عام ٢٠١١، صادر عن وزارة حقوق الانسان في العراق ، ٢٠١٤ ، ص١٣.

٦٢) Liesbeth Zegveld, Remedies for victims of violations of international humanitarian law, vol 85, no 851 , ricr September 2003, p506.

٦٣) عدي محمد رضا يونس الطحان ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص١٢٨.

٦٤) Marko milanovic, state responsibility for genocide, the european journal of international law , vol 17 , no 3, 2006, p576-577.

٦٥) د. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٦٤.

٦٦) د. خليل عبد المحسن خليل محمد ، مصدر سابق ، ص١٣.

٦٧) Robbie sabel , weabona to non-state armed groups- nack to westphalia, disarmament forum, one, 2008, p9.

قائمة المصادر

أولا) الكتب باللغة العربية.

١) د. أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

٢) د. أحمد عبيس الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني، كتاب غير منشور، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤.

٣) د. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١١.

٤) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٥) د. حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية : تقديم ، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٦) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠١.
٧) دليل التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الأقليمي للأعلام ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٨) د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإردن ، ٢٠٠٩.
٩) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧.
١٠) .د. عفيف شمس الدين ، أصول محاكمات الجزائية القانون رقم ٣٢٨ تأريخ٢٠٠١/٨/٧، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.
١١) د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني ، وثائق وآراء ، دائرة الكتب الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٢.
١٢) د. فاضل محمد زكي ، الدبلوماسية في عالم متغير ، دار الحكمة للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٩٢.
١٣) فريتس كالسهوفن وليزلبيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون ذكر المكان ،٢٠٠٤ .
١٤) كرستين هوسلر ونيكول إريبان وروبرت مكوركوديل حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، مكتب الامم لحقوق الانسان ، PEIC – BLLCL ، الدوحة ، قطر ، بلا ذكر سنة .
١٥) د. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الإولى ، دار الكتب القانونية ، بنغازي ، ليبيا، ٢٠٠٥.
١٦) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الدعوى الناشئة عن الجريمة – الاستدلال – التحقيق الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
١٧) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

ثانيا) البحوث والدوريات.

١) أثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق عام ٢٠١١، صادر عن وزارة حقوق الانسان في العراق ، ٢٠١٤ .
٢) د. آن ماري لاروزا وكارولين فوزنر،الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد، ٧٨٠، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٣) د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية – دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٦، السنة٢ ،٢٠١٠.
٤) د. حسون عبيد هجيج، التعويض بالدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الكوفة ، العدد ٢٠، ٢٠١٤.
٥) د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وإساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني، ٢٠١٢.
٦) جاسم خريبط خلف ، أثر حكم البراءة والإدانة أمام القضاء المدني ، مجلة ابحاث ميسان، المجلد الثالث ، العدد ، السادس،٢٠٠٧ .
٧) د. جاكوب كلينبرغر، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، برنت رايت، مصر ، ٢٠٠٨.
٨) جان كيه كلينفر ، إنطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٢، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، يونيو- حزيران ، ٢٠١١.
٩) د. عامر زغير محيسن ، ود.صادق زغير محيسن ، وجعفر كاظم جبر ، مدى إلتزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الارهابية ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس، العدد الرابع، كانون الاول ٢٠٠٧.
١٠) د. عبد الرحمن الخلفي ، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٧، يوليو ٢٠١١.
١١) القانون الدولي الانساني ، اجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة التاسعة عشر، القاهرة ، يونيو – تموز٢٠١٢.
١٢) ماركو ساسولي وانطوان بوفيه ، كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني، الطبعة العربية الأولى ، المركز الاقليمي للاعلام ، القاهرة ، ٢٠١١.
١٣) وقائع المؤتمر الدولي لفضح جرائم الارهاب في العراق ، صادر عن وزارة حقوق الانسان في العراق ، ٢٠١٤.

ثالثا)الرسائل والاطاريح العلمية.
١) بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ٢٠١١-٢٠١٢.

٢) جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، بانته، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣) د. خالد سلمان جواد ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٤) عدي محمد رضا يونس الطحان ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.
٥) مالك عباس جيثوم ، التنظيم القانون للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢.
٦) محمد سعيد ، الاطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢ -٢٠١٣.

رابعا)الاتفاقيات الدولية.
١) اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
٢) البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

خامسا)القرارات والمواثيق الدولية.
١) تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق الانسان ضحايا الارهاب الانسانية ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة ١٩، ديسمبر ٢٠١١.
٢) قرار مجاس الأمن رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩.
٣) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
٤) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا)القوانين الداخلية.
١) قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢) قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣) القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في العراق رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

سابعا) اللقاءات.
١) لقاء مع الاستاذ المساعد الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، أستاذ القانون الدولي العام المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة بتأريخ ٢٠١٥/١/٢٩.

ثامنا)المصادر الاجنبية.
1) How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law International (Committee of the Red Cross (ICRC) Opinion Paper, March 2008.

2) Marko milanovic, state responsibility for genocide, the european journal of international law , vol 17 , no 3, 2006.
3) MARCO SASSÒLI,TRANSNATIONAL ARMED GROUPS AND INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW Cambridge, Massachusetts,2006.
4) Liesbeth Zegveld, Remedies for victims of violations of international humanitarian law, vol 85, no 851 , ricr September 2003.
5) Repartion asource book for victims of torture and other violations of human rights and international humanitarian law , the redress trust, london, 2003.
6) Robbie sabel , weabona to non-state armed groups- nack to westphalia, disarmament forum, one, 2008 .
7) Rrne vark, state responsibility for private armed groups in the context of terrorism , juridica international ,2006.
8) Teresa Whitfield , Pratique de la médiation Entrer en contact avec les groupes armés Défis & options pour les médiateurs Pratique de la médiation , Genève, 2010.
9) Vincent Bernard, Understanding armed groups and the applicable law, intrnotional review of the red cross, Volume 93 Number 882 June 2011.